

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠١٥

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني ووقع
رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه : .

إسم القانون وبدء العمل به

١ . يسمى هذا القانون " القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠١٥ " ويعمل به من تاريخ
التوقيع عليه .

وقع عليه في يوم ٢٢/٢/٢٠١٥م

تعديل

٢ . يعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ على الوجه الآتي : -

(أ) تلغي المادة ٨٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :-

" الرشوة "

٨٨. (١) يعد مرتكباً جريمة الرشوة كل :-

(أ) شخص يقوم بوعد موظف عمومي بمزية غير
مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها ، بشكل
مباشر أو غير مباشر ، لصالح ذلك الموظف أو أي
شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو
يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ،



الشرق الأوسط للمحاماة والاستشارات القانونية & المركز الإستراتيجي للتحكيم الدولي
قسم الدراسات والبحوث القانونية والدعم الفني للقانونيين
الخرطوم بحري - شارع البلدية - مقابل محلية بحري - عمارة سيتي بلازا الطابق الثاني



٠٩١٢٣٤٥٥٤٢

(ب) موظف عمومي يقوم بالتماس أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

(ج) شخص يقوم بوعده موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية ، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى ، أو الإحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

(د) موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ، لدى أداء واجباته الرسمية .

(هـ) شخص يقوم بوعده موظف عمومي أو أي شخص آخر بأبي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على إستغلال نفوذه الفعلي أو



المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على
مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك
الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

(و) موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر
أو غير مباشر

بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة

لصالحه هو أو لصالح شخص آخر لكي يستغل
ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو
المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة
على مزية غير مستحقة

(ز) شخص يقوم بوعده أي شخص يدير أية مؤسسة أو
منشأة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديها بأي
صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه
إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح
الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم
ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما،
مما يشكل إخلالاً بواجباته .

(ح) شخص يدير مؤسسة أو منشأة تابعة للقطاع الخاص
أو يعمل لديها بأي صفة ، يقوم بالتماس أو قبول
بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة
سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر
لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً
بواجباته .



الشرق الأوسط للمحاماة والاستشارات القانونية & المركز الإستراتيجي للتحكيم الدولي
قسم الدراسات والبحوث القانونية والدعم الفني للقانونيين
الخرطوم بحري - شارع البلدية - مقابل محمية بحري - عمارة سيتي بلازا الطابق الثاني



(٢) من يرتكب جريمة الرشوة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز
خمسة سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة ، وفي كل
الأحوال يصادر أي مال تم الحصول عليه بسبب الجريمة .

(ب) بعد المادة ٨٨ تضاف المادتين الجديدتين الآتيتين :

"إساءة إستغلال الوظائف"

(أولاً) ٨٨ أ - (١) يعتبر مرتكباً جريمة إساءة إستغلال الوظائف كل موظف عمومي يقوم
بإساءة إستغلال

وظائفه أو سلطاته أو موقعه ، وذلك بقيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى
الإضطلاع

بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو
لصالح شخص آخر

مما يشكل إنتهاكاً للقوانين .

(١) من يرتكب جريمة إساءة إستغلال الوظائف يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز
خمسة سنوات
كما يجوز معاقبته بالغرامة وفي كل الأحوال يصادر أي مال تم
الحصول عليه ."

تفسير عبارات لأغراض المادتين ٨٨ و ٨٨ أ

(ثانياً) ٨٨ ب - لأغراض تفسير المادتين ٨٨ و ٨٨ أ:

(١) الموظف العمومي يقصد به :-

الشرق الأوسط للمحاماة والاستشارات القانونية & المركز الإستراتيجي للتحكيم الدولي
قسم الدراسات والبحوث القانونية والدعم الفني للقانونيين
الخرطوم بحري - شارع البلدية - مقابل محلية بحري - عمارة سيتي بلازا الطابق الثاني

٠٩١٢٣٤٥٥٤٢



(أولاً) أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أم مؤقتاً مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص ،

(ثانياً) الموظف العام وفقاً للتفسير الوارد في المادة ٣ .

(٢) الموظف العمومي الأجنبي يقصد به :-

(أولاً) أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي ، سواء كان معيناً أو منتخباً ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، سواء لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية .

(ثانياً) الموظف لدى مؤسسة دولية عمومية و أي مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

(ج) تلغى المادة ١١٧ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية :

" تزيف العملة "

١١٧ - من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيف عملة معدنية أو ورقية متداولة أو مسحوبة من التداول أو حيازة الأخيرة في السودان أو أي دولة أخرى، بقصد التعامل بها ، أو يقوم مع علمه بتزيف عملة بإدخالها إلى السودان أو بإخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشرين عاماً كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع تسليم العملة المزيفة موضوع الجريمة لبنك السودان المركزي لإبادتها .

(د) تلغى المادة ١١٩ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:



الشرق الأوسط للمحاماة والاستشارات القانونية & المركز الإستراتيجي للتحكيم الدولي
قسم الدراسات والبحوث القانونية والدعم الفني للقانونيين
الخرطوم بحري - شارع البلدية - مقابل محمية بحري - عمارة سيتي بلازا الطابق الثاني



"صنع أدوات التزييف وحيازتها"

١١٩ - من يصنع أي آلات أو أدوات أو مواد أو يحوزها أو يتعامل فيها ، بأي وجه ، بقصد إستخدامها في صناعة غير مشروعة أو تزييف للعملة أو طوابع الإيرادات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً وتسلم الآلات وأدوات التزييف لبنك السودان المركزي لإبادتها."

(هـ) في المادة ١٢٥ :

(أولاً) يعاد ترقيم المادة لتكون ١٢٥ (١) ،

(ثانياً) بعد البند (١) تضاف البنود الجديدة الآتية : -

" (٢) من يسب علناً أو يطعن في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من غير المسلمين يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات والجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة.

(٣) من يسب علناً أو يطعن بأية طريقة في أي من صحابه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو أي من زوجاته أو آل بيته يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات والجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة.

(٤) عند الإدانة بالجريمة الواردة في البندين (٢) و (٣) للمرة الثالثة تجب مضاعفة العقوبة . "

(و) تلغى المادة ١٢٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية : -

" جريمة الردة "

١٢٦ . (١) يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم:-



الشرق الأوسط للمحاماة والاستشارات القانونية & المركز الإستراتيجي للتحكيم الدولي
قسم الدراسات والبحوث القانونية والدعم الفني للقانونيين
الخرطوم بحري - شارع البلدية - مقابل محمية بحري - عمارة سيتي بلازا الطابق الثاني

٠٩١٢٣٤٥٥٤٢



(أ) يروج للخروج من ملة الإسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة ،

(ب) يطعن أو يسب سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم علناً بأي طريقة،

(ج) يطعن في القرآن الكريم بالتناقض أو التحريف أو غير ذلك ،

(د) يكفر أصحاب سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجملة أو ساداتهم أبابكر أو عمر أو عثمان أو علي مستحلاً ذلك ،

(هـ) يطعن في أم المؤمنين عائشة فيما برأها منه القرآن الكريم.

(٢) يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل لمدة تقررها المحكمة ، فإذا أصر على رده ولم يكن حديث عهد بالإسلام ، يعاقب بالإعدام .

(٣) تسقط عقوبة الردة متى عدل عنها المرتد قبل التنفيذ .

(٤) كل من يرتكب أي من الأفعال الواردة بالبند (١) (ب) إذا أسقطت عنه عقوبة الردة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمسة سنوات وبالجلد .

(ز) في المادة ١٤٩ :

(أولاً) يلغى البنود (١) و(٢) ويستعاض عنهما بالبند الجديد الآتي :-

" (١) يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب كل شخص يواقع شخصاً عن طريق فعل ينتج عنه إيلاج عضو جنسي أو أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في فتحة فرج المجني عليه أو شرجه عن طريق إستخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه الذي يحدثه الخوف من إستخدام العنف أو التهديد أو الإحتجاز أو



الشرق الأوسط للمحاماة والاستشارات القانونية & المركز الإستراتيجي للتحكيم الدولي
قسم الدراسات والبحوث القانونية والدعم الفني للقانونيين
الخرطوم بحري - شارع البلدية - مقابل محمية بحري - عمارة سيتي بلازا الطابق الثاني



الإضطهاد النفسي أو الإغراء أو إساءة إستخدام السلطة ضد الشخص أو شخص آخر أو أن تكون الجريمة قد أرتكبت ضد شخص غير قادر على التعبير عن رضائه لأسباب طبيعية أو إغوائية أو ذات الصلة بالعمر .

(ثانياً) يعاد ترقيم البند (٣) ليكون البند (٢).

(ح) في المادة ١٥١ :

(أولاً) يعدل عنوان المادة ليكون " الأفعال الفاحشة والتحرش الجنسي "

(ثانياً) بعد البند (٢) يضاف البند الجديد الآتي :-

(٣) يعد مرتكباً جريمة التحرش الجنسي كل شخص يأتي فعلاً أو قولاً أو سلوكاً يشكل إغراءً أو دعوة لشخص آخر لممارسة غير مشروعة للجنس ، أو يأتي سلوكاً مشيناً أو غير لائق له طبيعة جنسية يؤدي إلى إيذاء الشخص المجني عليه نفسياً أو يعطيه إحساساً بعدم الأمان؛ يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والجلد.

(ط) في المادة ١٨٢ : في عجز البند (١) تضاف العبارة الجديدة الآتية :-

" أو يخرب عملة معدنية بإذابتها أو صهرها أو إستخدامها لغير أغراض التداول كعملة . "



الشرق الأوسط للمحاماة والإستشارات القانونية & المركز الإستراتيجي للتحكيم الدولي
قسم الدراسات والبحوث القانونية والدعم الفني للقانونيين
الخرطوم بحري - شارع البلدية - مقابل محلية بحري - عمارة سيتي بلازا الطابق الثاني

٠٩١٢٣٤٥٥٤٢

